

من وزير الشؤون الاجتماعية

إلى

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **مرب مختص** بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **مرب مختص** وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
مرب مختص	104	بالملفات	23 ماي 2014	23 جوان 2014	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المربون متعددي الاختصاصات المرسمون في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإرساله عن طريق التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق التالية: - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح، - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة، - قائمة في الخدمات مضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. (المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 30 أكتوبر 2013)

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله وذلك بالاعتماد على معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشيح لهذه المناظرة تتم طبقا للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة (ضارب 1)،
- 2- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،
- 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،
- 4- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- 5- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،
- 6- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، وبالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد مختار التبتياحي